الرقبة لا الحلقوم فانه مسح بدعة كذا في الظهيرية ومن آدابه ايضا كما قال هكذا الماتن له ادابا اخرى
ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء وذلك كعادته وادخال خنصره في صماخ اذنه وتقديمه
على الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند فروغ بدخول الوقت فالاولى
ان تحرز عنه وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في
مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو
كما مر والدعاء بالماثورات من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني
على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة و
عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول الاقدام والصلوة
على النبي عم بعده اي الوضوء وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين وان يشرب بعده من فضل وضوءه بفتح الواو وما يتوضأ به
مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء و
الاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره التربيع ونقل في معراج الدراية عن المبسوط ان التثليث
بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة وناقضه خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما
بالكسر فلا يكون طاهرا منه اي من المتوضي الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل
قوله خروج نجس تناول خروجه من السبيلين وغيرهما لا فان في المحيط حد الخروج الانتقال من
الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف
ما لو ظهرت النجاسة عن رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين
ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فوقف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام
الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر
عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه ومن ثم علم ان
الخروج في غير السبيلين يعني السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث



بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه
حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد
في هذه الصورة فان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ما قال في العبارة الحسنة ان يقول ما خرج
من السبيلين الى ما يطهر ان كان نجسا سال لما بينا ان كون الخروج مغاير السيلان فقد تبين ان
فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تع قوله خروج
نجس احترازا عما اذا خرجت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس
بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احترازا عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا
كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف
بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او
حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخيرين
لان ما معهما من النجس ولان اقل حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لم ينبعث
عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين
كذا لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه
لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام في قي مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد
لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملء الفم او في طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية
ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء
الفم في القي ثم قال وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا
واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط
فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما في المنضبط
فلا كما في مبحثنا فان خروج القي من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملء الفم مقامه كيف وفي
الصورة التي يكون القي ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالا
وفي الصورة التي يكون القي اقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض
نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القي وليس كذلك بل هو راجع الى النجس في قوله
لانه دليل لقوله وبملء الفم في القي فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملء الفم في القي لان النجس
يخرج ظاهرا لان هذا القي ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1